قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق اعلم ان الكتاب والرسالة وما ذكر فيه من المقدمة وسائر الابواب
... للالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر وقد يطلق على النقوش الدالة عليها
تلك الالفاظ وقد يطلق على تلك المعاني من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش وعلى المركب من الثلث
فان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منهما فلا اشكال في قوله اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اذ معناه ان هذه الالفاظ او النقوش او مجموعهما في بيان تلك المفهومات المخصوصة
وان كان عبارة عن المعاني فاحتيج الى التوجيه بان يقال ان مفهوم المقدمة امر كلي منحصر فيما ذكر من
الامور الثلثة فكانه قال هذا الكلي منحصر في الجزئي او يقال ان المقدمة اسم لمجموع المعاني المخصوصة
المدلول عليها بتلك الالفاظ وكل واحد من الامور الثلثة جزء منه فكانه جعل هذا الكلي في هذا الجزئي ذلك الجزئي كما يقال
البيت ... الجدران ...

... بحيث الصورة فالمناسب لما هي الوحدة بناء
على ان مصطلح الصورة هي الوحدة وان الصورة نوع واحد
وليس لها انواع متى الفه بخلاف انواع العنوانات فالمناسبة ...
لم يفصل في صورة الاقيسة كما فعل في ... الخاتمة التي ... الكتاب ...

[illegible]

معاسل ...

[illegible]

هو

من كتب بنده الحقير علي كتابه قبيكمين قادر الشامئد

وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة
ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخا[تمة]
اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق و بيان الحاجة
اليه وموضوعه و اما المقالات فاولها في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اما ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان
الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون
البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهي المقالة
الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما
ان يكون النظر فيها من حيث الصورة

من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة
فهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه
الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم
يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق
وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق و
فيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على
تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن
لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم
التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم
في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا
نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب
المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد
من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة
في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع
مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم
انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
مشاهدة لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في

سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم
والغرض منه العلم لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه بحسب
الموضوع لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من
حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول
الفقه باحثا عن احوال الادلة السمعية من حيث
انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع اخر صار العلمين متميزين
منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعلم الشارع في
العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه
اوردهما في بحث واحد فصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة
عليه فقال العلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور نا
الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان صورة الشيء في العقل فيسمى

تصور

العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور
معه حكم وهو اسناد امر الى امر اخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع التصديق

تصور الانسان الان يرتسم صورة منه في العقل
بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما صورة
الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل
المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها مثل المعقولات
فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط
فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد
اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط
لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون
حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على
ان التصور كما يطلق فيما هو المشهود على ما يقابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما
يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور

واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا و
الايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا
الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت
الكتابة عنه وهو السلب فلا بد هاهنا ان يدرك
اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك
الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور
هو المحكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به و
الكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة
تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في
النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق
لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين
ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال

والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على راى الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق
بسيط على راي الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها
ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزءه الاخر
على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه
الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء قسما منه وفي ذلك لان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم

كان التصديق قسيما للتصور

قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له وهو
الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الي مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود
له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع
الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور
قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج
المقابل للتصديق فظ انه ليس كذلك وان اردتم
انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد
بعدم الحكم فان اريد به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا
نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار
التصور في التصديق لان عدم الحكم يكون

وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما
جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او
تسلسل منه

معتبرا في التصور فلو كان هذا التصور معتبرا في
التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر
فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك
على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج
وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
والحاصل ان الحضور الذهني يعني هو العلم
والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له
التصديق او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له
التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط
لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله وليس الكل
من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على كسب نظر كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل

والنفس وكالتصديق بان العالم حادث و
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع
التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء
من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز
ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
وان لم يتوقف حصوله الي على فكر لكن يمكن ان
يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه اليه او
الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل
ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فكون
البداهة لا يستلزم الحصول والصواب ان يقال
كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا
تحصيل شيء من الاشياء الي كسب ونظر وهو
باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات الي الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما توقف

ا على ب وبالعكس او بمراتب كما توقف ا على
ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم حصوله
الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا
فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق
الدور او التسلسل لا يصح التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب
وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان
حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا
على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق
على ذلك الشيء فيكون ا حاصلا قبل حصوله وانه محال
واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب موقوف
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له
محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم

البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل من البديهي بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الي مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دايما لمناقضة بعض العقلاء
بعضا في مقتضى افكارهم بل الواحد الانسان يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة
الي قانون مفيد لمعرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه اله قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

نقولكم حصول العلم المط يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار
الامور الغير المتناهيه دفعة واحدة فلا نم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط على
حصول امور غير متناهيه دفعة واحدة فان الامور
الغير المتناهيه معدات لحصول المط والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود وان سلم
انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية
فسلم ولكن لا نم ان الاستحضار الامور الغير المتناهية
في الازمنة الغير المتناهيه مح وانما يستحيل ذلك لو كانت
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة
في ازمنة غير متناهيه فجاز ان يحصل لها علوم
غير متناهيه في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا
الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه
في فن الحكمة قوله بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظري لح اقول اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات
والتصديقات بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا

محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب عن سوال يذكر
ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا نصدق الموجبة
الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات
الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا او كان الحكم
بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان
كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي
وجود الموضوع انا الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما
اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمتان لان الجسم الموجود اذا سلب عنه البناء يصدق اللا
وبالعكس هذا هو كلام في الفرق المعنوي واما اللفظي
فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه

فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك
ربط السلب لا سلب الربط الايجاب وان تاخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب
ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية
سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما
بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد لا كاتب او غير
كاتب او لا كاتب موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع في القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او
بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى
نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام
او بكيفية اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة فاللاضرورة هي كيفية نسبة

الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى
مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم
العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او
حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم
في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس
الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا الكلام
في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
اوسلبية يجب ان تكون لها كيفية في نفس الامر و
وجود لها عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع و
المحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود في نفس الامر
ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ثم اذا
حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او

اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل او
الالفاظ التي هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول
والنسبة وجودا في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء
للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر
وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها الاولى ان تكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة وكما
اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما حصل
في عقولنا صورة انسان ونحن نعبر عنه بالانسان وربما حصل
منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشيء وجود في نفس
الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في
العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي
العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة
قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها

وعن

وعن احكامها ثلث عشرة منها بسيطة اقول القضية اما
بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي
التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان
واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية
المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها
لانه ربما تكون حقيقة القضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان
لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس
بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية
باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد
الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها واحكامها من التناقض والعكس

والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات
اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة
السلب فهي ضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان
في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة مطلقة على
قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت المحمول
الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر
ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة

بينها

بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا
لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع
الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات
الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي
بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون
الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها
بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على
شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما تقال المشروطة العامة على القضية
التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات

ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول
صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات
فان الكتابة التي هي شرط لتحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب
في زمان اصلا فاطلاق المشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى
الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات
الموضوع قد يكون عين وصف وقد يكون غيره فاذا اتحدا
وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة
ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم تكن المادة الدوام الذاتي وكان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية
والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري
ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى
الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع

الذات تثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس وهي من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة و
صدق الدائمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة و بالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع الاوقات الوصف ولا دوام
في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا
ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت
عرفية لان العرف يفهم بهذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا
قيل لا شيء من النايم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب
عن النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام
بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى
تحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام
في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة
وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام

واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام
وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من
دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة منها فعلية النسبة
فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما
كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية
كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت
ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب
هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن
النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد فمعناه
ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها
على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب
بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب

ضروريا

ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب ففي صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز
ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال
واما المركبات فسبع اقول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات و
انما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
هي الضرورة بحسب الوصف ودوام الضرورة بحسب الوصف يمتنع ان تقيد بالا
باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان
تقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية
ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض
اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي
الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة
اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان
معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق

الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهو معنى
السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب
اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات واذا
لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب في الجملة
وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة
وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان
الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبة
فسالبة والجزء الثاني مخالف في الكيف والنسبة بينها
وبين القضايا البسيطة واما بينها وبين الدائمتين
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو
مباين للدوام بحسب الذات وكذا للضرورة بحسب الذات
لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة

[هامش: اما موافقة في الكم]

العامة

العامة مطلقا وكذا عن القضايا البسائط الباقية لانها اعم من
المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول**
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما مر من قولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من
المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف
لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس
ومباين للدائمتين على ما سبقت واعم من المشروطة العامة
من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة
واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مغايرا لذات الموضوع فانه لو كان

[هامش: وهي الجزء الاول]

دايماله ووصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع كان
وصف المحمول دايما لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات
وهذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان
امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف
لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة
الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي
قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهو معنى
اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة
ممكنة عامة اما السالبة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة
وهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان وهو معنى اللاضرورة
فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب
وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين

لانه

لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دايما
صدق عليه السلب لا بالضرورة من غير عكس وتباينه
للضرورية لتقيدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف و
اخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة
العامة لانها اعم من المطلقة العامة قوله الرابعة الوجودية
اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة
او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني
الاول هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة
عامة مثالها ايجابا او سلبا ما مر من قولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دايما ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا دايما وهي اخص من اللاضرورية لانه متى صدقت
مطلقتان صدقت مطلقة عامة وممكنة بخلاف العكس واعم

من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما تحقق مطلقه العامة لا دائما من غير عكس وهى مباينة للدائمتين
على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونهما فى مادة الدوام و
بالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قوله** الخامسة
الوقتية **اقول** الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية
مطلقة وهى الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام
اعنى قولنا لا شىء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان
كانت سالبة كقولنا لا شىء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لا شىء من القمر
بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى
كل قمر منخسف بالاطلاق وهى اخص من الوجوديتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما

بالضرورة صح

بالضرورة صح

صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا بالعكس ومن الخاصتين
من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان
الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شىء من الاوقات تصدق
الوقتية ايضا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم ما دام منخسفا
لا دائما او بالضرورة لا دائما فان الانخساف وان كان
ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضروري
للانخساف فالانخساف ضروريا للذات فى ذلك الوقت و
ان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدق الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى
شىء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا
للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة
بحسب الوصف ولا اللادوام لم تصدق الخاصتان فتصدق
الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة
بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف
تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى
تحقق الضرورة فى جميع اوقات الوصف وهى بعض اوقات
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس
والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما

كان الاظلام صح

لصدق الاولى لا مع العموم (وجميع اوقات الوصف وبعض)
اوقات الذات وكصدق الضرورة فى بعض
اوقات الذات عكس الاولى

صدد

في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة
اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود
الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين
ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين
ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة
منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس
في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت
ما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة و
المنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة

بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما
فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها و
مطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى
منتشرة لانه لما لم يعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة
باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف
الاطلاق عن اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين
وربما نسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة ونعني بهما
غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة
الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين
ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة **اقول** الممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين

احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها و
سالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة
وهي اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا
ولا اقل منهما ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم
من امكان الايجاب والسلب امكان ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة
بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس
في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر
مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسائط والممكنة
الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين
في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة
كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين
وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين
وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة

تركيب

تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق
السلبي ليس هو رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه
الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام
لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب و
هو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى
العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها
استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال
الفصل الثالث في اقسام الشرطية اقول
لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام
الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند
الاخرى او منفصلة ان اوجبت وسلبت انفصال احديهما
عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر و
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية

او اتفاقية يوجب ذلك والمراد بالعلاقة اما اللزومية فهي
التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما
توجب ذلك والمراد بالعلاقة شي بسببه يستصحب الاول الثاني
كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او
معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة
او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين
كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وبهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي
فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول
للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان
الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع
فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على
تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد
توافق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى
يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس فيها الا
توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة
ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق ويوجد
العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى قيل انها
التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا
او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة
فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم
فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما
ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها

لكان اولى بحج

على تقدير صدق المقدم

والمنفصلة

اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب
معا فهي احق من المتصلة بان تسمى بالانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس بخلو عن جزئيها وربما يقال مانعة الجمع و
الخلو على ما حكم فيها بالتنافي في الصدق وفي الكذب مطلقا
وبهذا يكونان اعم وبعض الافاضل ههنا بحث شريف
وهو ان المنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة
لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع
في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على
منع الجمع بينهما وانا عندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك
جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه
وقد اجمعوا انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو
ورجائي من الله تعالى ان يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض
وهو ليس الا مكابرة نظرا فيما اراده من عبارة القوم
محاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في
الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال
لم يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين
القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق

لكان

لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية
على ما يصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء والواحد
مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم
الاجتماع في الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد
والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة
اما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها
على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم
وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلاثة اقول
وكل من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما
ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق
الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين اي
حكم بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
ولا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان اتفق في الواقع ان يكون بينهما
منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا

للآخر كقولنا اللااسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا حقيقة فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود و
الكاتب ولكن المنافاة لتحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا
يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
لو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع
لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللااسواد
والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وسالبة
كل واحدة اقول قد عرفت ان قضايا متصلات لزومية
واتفاقية ومنفصلات ستة ثلاث منها عنادية
وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة ولا بد من تعريف سوالبها
فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم به في موجبها فلما كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان ما حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة

التفق مح

وسالبة كل واحدة من هذه القضايا التي [illegible]
موجبها فسالبة اللزوم [illegible] وسالبة العناد [illegible]
سالبة [illegible] وسالبة الاتفاق [illegible]

لان الحكم

لزوم ج

لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت
الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم
في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق
اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها
بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا
كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية
لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان
واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا
كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار
لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد
الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية
الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة
الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة
الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما حكم
فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق

عن صادقين. قوله صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة
الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها اذا نسبنا جزئيها الى نفس
الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او
كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فتبين ان كل الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب
فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا
ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب
وتالي صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون
عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتالي كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق
او صدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم
لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصلة من مقدم
كاذب وتالي صادق وعندكم ان كل متصلة موجبة

تنعكس

تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركبها من مقدم صادق
وتالي كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد
الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام بحسب نسبتهما الى
نفس الامر فهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالانسان ناطق هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق
الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين
وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين
او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب
لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذبها
لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق

كقولنا ان

في الصدق

التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم صادق وتالي
كاذب فكذبها عن القسمين الباقيين وهيهنا بحث وهو
ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين او صدق التالي
بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال
والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف ان تمييز
المقدم فيها لا يمتاز احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا
اما ان يكون الثلاثة زوجا او منقسما بمتساويين و
مانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي
حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
ويكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد
شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر

غير واقع

غير واقع فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
ح كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو
تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون
تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او
لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون
تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا
حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق
عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب
يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها
الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لامحالة
قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما اقول كما ان
القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية
ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان

عن التالي يجب ... فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون

زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان
بل يجب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال فالشرطية انما تكون كلية
اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا
له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت
في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد
مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق
الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
معه التالي كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي او عدم لزوم
التالي فلا يكون التالي لازما على هذا الوضع والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين فعلى بعض الاوضاع
لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع

وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين
فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي
معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع
لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع
لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
ساير الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع التالي مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة
والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق
الكلية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذا الجزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
حتى يكون الحكم بالاتصال او الانفصال في بعض الازمان وعلى

بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على
وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء ناميا او
جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاحوال والاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه
على كل الافراد او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة
والا فان بين كمية الافراد الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان
تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة
الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة
فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون

النهار

النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد
يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا
كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا او قد لا يكون اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس دائما
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا فمفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما كان كذا كان كذا رفعناه
الايجاب الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي يحقق السلب الجزئي
على ما حققته فيما سبق وهكذا في البواقي والاسوار والاطلاق
لفظ لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**
والشرطية قد تركب من حمليتين **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من
قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كانت تركيبها
اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او [illegible]
او من حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على تسعة
الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع

اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من
جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما
وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع فعرف ما بين المتصلة
المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية ومنها والمقدم
فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق ما اذا كان
المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة او من المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في
المتصلة الى تسعة اقسام دون المنفصلة واقسام المتصلات تسعة
واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات فالاول من حمليتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من المتصلتين
كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة

والمنفصلة

كلما كان هذا

كقولنا

طلوع ١٢

كلما كان ١٢

كقولنا ان كان الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس
من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج
واما فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما
زوجا واما فردا كان عددا والثامن من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان
يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع
عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة فالنهار
موجودا امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون اما هذا العدد زوجا او فردا فاما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا
اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس

كلما كان ١٢

طالعة فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة و
اما ان لا يكون النهار موجودا **قوله** الفصل الثالث
في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث **اقول** لما فرغ
من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
والابتداء منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق
احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان
فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون
الاحدى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه
قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما
بان احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او
معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير
الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان
ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف

الغير

الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته و
صورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة
قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او
جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان
ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وصادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي
لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
هي ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كلية وجزئية يقتضي
ذلك فلا يسمى التناقض القضيتان

المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة
فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد
تحقق ثماني وحدات وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع
فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد
قائم عمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض
عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط كقولنا الجسم ليس بمفرق للبصر اي
بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا
اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد
ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض
عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي
لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة و
الفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل
وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة

وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء
لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان
فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس
بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول
واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فيها
فعلى قياس ذلك وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها
الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة
الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت
النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة للنسبة

الاخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغاير لنسبته
بشرط اخر وعلى هذا فالحركة في الحدوث النسبة الحد الكل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع
اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكمية اي في الكمية
الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا
لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع
فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما تصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض
المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية
فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما
لوحظ مفهوم الجزئيتين فهو الايجاب لبعض الافراد والسلب
عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن
المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما
الحاجة الى اعتبار شرط اخر في المحصورات قلت المراد
الموضوع بيان الا كو ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية
تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية
بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان

موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط
آخر في الكل اي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان بكاتب بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات قوله
فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم اولا
ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيضات
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس
كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن لما اذا رفع القضية قد يكون
نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة
وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا
بل يكون لازم لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل النقائض
مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات
ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها

لانه لو اتحدتا في الجهة

التضاد

موجهتين

في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض ولازمه المساوى واذا عرفت ذلك فنقول
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات
الضرورة في الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما
يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب فضرورة
السلب نقيضها سلب ضرورة السلب فهو بعينه امكان
الايجاب اى سلب ضرورة السلب الذى هو نقيض
السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى
ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اى الايجاب في كل الاوقات ينافيه
السلب في البعض وبالعكس وانما قال ينافيه بخلاف ما
قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب
بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب
ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب
اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون البعض
واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب

سافضه

يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات
دون البعض وعلى التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا
البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن
الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة كما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب
الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب
الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهى التى حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل
بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي
الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد
جزئيها [illegible] العقضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع
المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيها اذا
فرضنا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم
مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة
هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق
اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطتيها وتوخذ
لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما
فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزءيها ومتى كذب الاصل
صدق المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزءيه
فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزءيها وذلك
اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق التقابل في البسائط
فاذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخراهما مخالفة لها في الكيف
وتحقق ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة
ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علم ان نقيض

المركبات

الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا
قلت كل انسان ضاحك لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك
بل اما ليس كل انسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات قوله وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها
ما ذكرنا اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية
فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز
كذب الجزئية مع كذب المفهوم المردد فانه يجوز ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى
ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام
سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب
المحمول للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان
ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء
من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين

بالفعل

لكل واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان
لحث ست كل ب في وقت ولا ست ب في وقت اخر ويقتضي
انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت و
لا يكون في اخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما
وهو المفهوم من نقيض الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد
لا يخرج عن نقيضها مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان
المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا عن
كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ناسا للبعض دائما
فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركب منفصلة مانعة الخلو
من بين المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا
فهو طريق ثان الى احد النقيضين فان قلت كان المركبة
الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية فرفع
المجموع انما هو برفع احد الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذي
هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين
المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضها فيما يكون
احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس
مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب
في المركبة بعينه موضوع السلب في موضوع الجزئية الموجبة لا يجب

ان يكون

ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم
الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان
المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص
من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا بالنقيضة ولهذا جاز اجتماع
المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب
بدون فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى
الكليتين وح تجتمعان على الكذب كما في المثال المذكور
فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه
قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية اقول
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع
اي واللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فج د لزوما كان

كان نقيضه ليس كلما كان اب فـ[illegible] و[illegible]ـت واذا قلنا دائما
اما ان يكون اب او جـد حقيقة فنقيضه ليس دائما اما
ان يكون اب او جـد حقيقة وعلى هذا القياس
البحث الثاني في عكس المستوي الاول من احكام
القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية
بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شيء
من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء
الاول والثاني الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول
والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
في الاصل ومحموله ووصف المحمول في العكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا بين الجزئين في الذكر اي الوصف العنواني
ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا
يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر و
الوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما بالآخر
يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها
لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا

اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد
بمعاندة الفردية واما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية
العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
لذلك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس معنى
لكن المفهوم الاول لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه وقالوا ما عنوا
بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك واما جعل قال جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم
ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق
ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق
الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل انسان حجر كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حجر والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوا بعد الايجاب والسلب صادقا لازما الا
موافقا لها في الكيف قوله واما السوالب فان منها ما ينعكس
لانه [illegible] الكلي وان كان سالبا اشهر من الجزئي وان كان ايجابا

اقيد في العلوم واضبط والسوالب اما كلية او جزئية فان كانت
كلية فتسع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس
ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا
فلا يكفي صدق العكس معها في مادة واحدة بل لا بد له من
برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد ولهذا
اكتفي في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قال اما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة
مطلقة اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج

والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع
الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما
من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم
كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما
فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم
موضوعها او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا بعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز
ان امكان صفة لنوعين ثابتة لاحدهما بالفعل دون الآخر
فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة
مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة
كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس وللحمار ثابتا للفرس دون
الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامة فتنعكسان عرفية

عامة كلية أولى من السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لأنه متى صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء
من ج ب دائماً ما دام ج صدق لا شيء من ب ج ما دام ب وإلا فبعض
ب ج حين هو ب لأنه نقيضه ونضمه مع الأصل بأن نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة أو دائماً لا شيء من ج ب
ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وأنه محال ومن الناس
من بيّن العكس بالعكس ومنهم من زعم أن المشروطة العامة
تنعكس كنفسها وهو باطل لأن المشروطة العامة هي التي لوصف
الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة
المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته
ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول
وذاته ومن البين أن الأول لا يستلزم الثاني وأما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة مقيدة
باللادوام في البعض فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائماً يصدق دائماً لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائماً في البعض أي بعض ب ج بالفعل فإن اللادوام
في البعض فلأن الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت وإذا صدق ب ج
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية أما صدق العرفية العامة وهي
لا شيء من ب ج ما دام ب فلأنها لازمة للعامتين ولازم العام لازم

الخاص

الخاص وأما صدق اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق بعض
ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائماً وتنعكس إلى لا شيء من
ج ب دائماً وقد كان لا دوام الأصل كل ج ب بالفعل هذا
خلف وإنما لا تنعكس الوقتيتان العامتان باللادوام في الكل
لأنه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً
ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً لكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائماً لأن من الساكن ما هو ساكن دائماً
كالأرض فالسالبة وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان أولى قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها
لا تنعكس وست منها تنعكس والسوالب الجزئية لا تنعكس
إلا المشروطة والعرفية الخاصتان فإنهما تنعكسان عرفية خاصة
لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض ج ب ما دام ج
لا دائماً صدق دائماً ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائماً لأنا
نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائماً
د فد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام
ب وإلا لكان ج في بعض أوقات ب فيكون ب في بعض أوقات
ج لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر
وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف وإذا صدق د ب و

على د وسيأتيان اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق عليه
د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق
عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التي هي الوقتيتان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية
وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف في وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا محال فقد تبين ان السوالب السبع الجزئية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئيتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك مقنع
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر
لعدم بيان انعكاس الجزئيات وبيس الطريق لبيين دا ب

المناطقة

المناطقة قال واما الموجبة فكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية
اصلا اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او كانت جزئية لجواز ان يكون المحمول فيهما اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف لانه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد
ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل يوجب ان يكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
لانها ... وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق
كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج

فكذلك عكسها اللازم لعامتها واما الدائمة دوام صح

على د وسايقا في اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق في
د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام
ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق
عليه بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس فصدق العكس
بجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها
اما السوالب الاربع التي هي الاخصان والعامتان واما السوالب
السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية
وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف في وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص لا تعاكس قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم
انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك مقنع
وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول بهذا طريق آخر
لعدم امكان انعكاس الجزئيات وبعض الطرق لبعض دون بعض

المناطقة

المناطقة قال واما الموجبة فالكلية كانت او جزئية لا تنعكس كلية
اصلا اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم
كلية سواء كانت كلية او كانت جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم
من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان
حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف لانه اذا صدق كل ج
او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما
وما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد
ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه
لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان
حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
لا دائما وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق العام
كل ب ج دائما وننضم الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل
ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج

فكلّفها الاربعة لعامتيها واما اللادوام فهم

كل ب ب دائما ولصدق الاول الكلي الذي هو اللادوام ويقول
كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ج
بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما
ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وبوجه
هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا
البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمعه ولابد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض
الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد
ب وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فكونه
ب دائما لا يحكم في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب
لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل
صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس
ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي اغنى عن البيان
في الاصل الجزئي لتم ويكون على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج
ب باحدى الجهات صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال
قال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات الى آخره اقول
للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض

الاول

العكس

والثاني

العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات
الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود
الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق
على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان
تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والا
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب جزئي انعكس
النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا
فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان
نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو
اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان
نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسها سالبة كلية دائمة وعكسها اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق دائما ونعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو
نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
صدق بعض ج ب بالضرورة بعض ب ج حين هو ب

بعض ج ب بالاطلاق صدق في بعض ب ج بالاطلاق والا [illegible]

والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج
وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء
من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس
الموجبات لما توقف بيان انعكاسهما على عكوس السوالب
فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
قال واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير
معلوم الى الآن اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس
الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها
الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض
ب ج بالامكان والا فلا شيء من ب ج بالضرورة وهو مع
الاصل ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها
الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان
ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شيء من ب ج
بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان هذا خلف فهذه الدلائل لا تتم اما
الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول

والثالث وستعرف انهما عقيم واما الثالث فلتوقفه على
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد عرفت انها لا تنعكس
الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظهر للمتأخرين دليل على
الانعكاس ولا على عدمه توقفوا فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان
مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم
العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ج
ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق
العكس ومما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه
يصدق كل حمار مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو ليس بالضرورة ولا شيء من الحمار بمركوب
حمار بالضرورة اما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
ينعكس الممكنة كنفسها لان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا يخفى ويتضح
لكن هذا المقام انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مسلوم
لا انعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس وذلك يظهر
العكس قال واما الشرطيات اقول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية
تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة

بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد ج

يصح

فتح في انعكاس الممكنة كنفسها
انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها يتضح انعكاس
[illegible]
انعكاس الممكنة كنفسها

والثالث

كليه بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا
منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب
وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس
البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو مح
ضروري صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب
وينتظم مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فا ب هذا خلف وانما
لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم
وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس
لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت العامة خاصة لم ينعكس كليها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكان هذا الصادق
موافقة ذلك الصادق كذلك موافقة ذلك هذا ولا مانع فيه

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق منه

وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق المعدوم
العكس حيث لا يكون المعدوم صادقا واما المنفصلة فلا ينعكس
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك
في صدر البحث قال البحث الثالث اول قال
قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اول
ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل حيوان انسان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب
انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب
ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية
لا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
اللاانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس سالبة
جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب
ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان
لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة

[illegible] اذا صدق قولنا كل كان
[illegible] لان استلزام اللازم نسبته
[illegible] اللازم مع بقاء الملزوم وهو
[illegible] الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا
[illegible] حيوانا كان انسانا وكذب قولنا
[illegible] انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان
[illegible] لانه اذا صدق السالبة او قولنا لا يكون اذا
كان ا ب فهو ح د لا يكون اذا لم يكن ح د لم يكن ا ب والا لكان
[illegible] لم يكن ا ب وتعكس الى قولنا قد كان ا ب كان ح د
[illegible] ولا يكون اذا كان ا ب ح د هذا
[illegible] لانه لو لزم صدق العكس لصدق بعض
[illegible] عامة ما في الباب انه يلزم صدق قولنا كل
[illegible] بعض ما ليس ليس لكنه لا يلزم منه صدق بعض
ما ليس لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
العام لا يستلزم صدق الاخص فلما تعود تلك الطبيعة
عبروا الموجبات ما عرف به المص وموجعل الجزء الاول
من القضية بعض الباقي والثاني الاول مع مخالفة الاصل
في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد من القضية هنا هي التي
تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس

وامّا الموجبات فان كانت كلية فيصح منهما وهي التي لا تنعكس والبها بالعكس المستوى لانه
يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون منكس لا منخسف وينعكس الضرورية
والدائمة والعامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ح ب فلا شيء من ما ليس ب ح والا
فبعض ما ليس ب فهو ح بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة
في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال [illegible] العامتان فينعكس عرفية عامة كلية لانه اذا

المستوى فانها هي الاصل يعني بان جعل الجزء الثاني من الاصل وبعض
الاول بعينه وبان جعل الجزء الاول من الاصل وبعض الجزء
الثاني بعينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان
احدنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول بعينه اي لا حيوان
واحدنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني منه بعينه فيصير لا شيء
مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس على
والاوضح ان يقال انه جعل بعض الجزء الثاني من الاصل اولا
الجزء الاول بما سلبنا الى الغير في الكيف قال اما الموجبات
اقول راى المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في العكس
المستوى بدون العكس فالموجبات اذا كانت كلية فالسبع التي
لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف
بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس
الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وأما الضرورية والضرورية
والدائمة فتنعكس ان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ح ب فدائما لا شيء مما ليس ب ح والا فبعض
ما ليس ب ح بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس

لوجه الموضوع هذا احلف

بالفعل او بالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب هو
ج بالضرورة اذا كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما
فهو الحال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا لا شيء مما ليس بفرس
… زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب
… الممكن العام وهو الحال والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان … لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل
ج ب … دائما لا شيء مما ليس ب … ما دام ليس ب
والا … ليس … حين هو ليس ب ما دام ج وبالضرورة
او … وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج
حين هو ليس ب ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ج
وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عامة
لا دائمة في البعض اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج لا دائما صدق دائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس
ب ولا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب فانه لازم لنفسه ولازم العام لازم الخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه
لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء
ليس ب دائما وقد كان لا دوام الاصل لا شيء من ج

بالفعل لاستلزام قولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام الثاني
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الا انه هو محقق
بينهما بسبب كلية الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق في
الصدق لزومه فكذا لا شيء من ج ليس ب دائما فيلزم الكلام
في البعض حينا قال وان كانت جزئية اقول الخاصتان من الموجهات
الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام
ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لادوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه
ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف فصح و
د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس
ج ما دام هو ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس
ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل صدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام في بعض العكس
بحسبه وهو المط واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان
الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع الباقية من الدائمات
وانهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة
بعض الحيوان ليس بانسان … وهو بعض الانسان

بالامكان كلية لاحتمال كون الموضوع اخص من نقيض المحمول وينعكس الخاصتان حينية

ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجهات الجزئية لما عرفت قال
واما السوالب اقول اما السوالب الكلية فقد عرفت ان الجزئية
لم ينعكس لاحتمال ان يكون بعض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
الحمل الاخص على افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس
بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج
لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان
ذات الموضوع موجود لا دائما اللادوام عليه فعرضه د ولـ
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات
كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا
ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما
مر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا
لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء عنه

عنه بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب
وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
لا بالفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطـ
واما لم يعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون
ج د ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة قال واما الثواني السوالب الشرطيات اقول
من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الثابتة والشرطيات
اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج
دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان
العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج
ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل

لان كل كاتب انسان بالضرورة

بدوام

واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د فكان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن
ج د فكان ا ب وهو مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د
وانه محال او نعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د
فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج
د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو نقيض الاصل
ولما لم يتم بعض الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف في
الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء
من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس
ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا
لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة كل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة
قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل
امرين ولو كانا متنافيين بينهما كما مر في الشكل الثالث انما يتحقق
النقيضان لو صدق احدهما وكلما صدق النقيض صدق الآخر فقد يكون

اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام
ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون
الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان الكل زيد لا يستلزم الكل
عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع اقول المراد بالمنفصلة
في هذا الباب اعني الكلية بين امرين تصدق منع الجمع بين عين
الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اي متى
تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما
لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل
واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا [illegible] بطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم تصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض
اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع
الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم
تصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز
ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم
بدون اللازم فبطل الملازمة بينهما هف واما ان الانفصا

متعاكسان على اللزوم فلأنه لو لم يبطل الانفصال فإنه إذا
تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير
عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك إذا كان
تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم عينهما
أربع متصلات مقدم المتصلتين عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض
الآخر ومقدم أخريين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر
أي متى صدق الانفصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين
كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر
أما الأول فلأنه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
فكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وأما الثاني فلأنه لو لم يجب
ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه ويصح كل واحدة
من غير الحقيقية أي مانعة الجمع والخلو يستلزم الأخرى مركبة من نقيضي
جزئيها فإنه متى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو

من

من نقيضيهما فإنه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين أمرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فإنه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس
أقول المقصد الأقصى والمطلب الأعلى في فن المنطق هو الكلام في القياس
لأنه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده أنه قول
مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما أن العالم حادث فالقول هو المركب إما المفهوم
العقلي وهو جنس للقياس المعقول وأما الملفوظ وهو جنس للقياس
الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق الواحدة فتتناول واحدة
لتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فإنها لا تسمى
قياسا وقوله إذا سلمت إشارة إلى أن تلك القضايا لا يجب أن
تكون مسلمة في نفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول
آخر ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا
كل إنسان حجر وكل حجر جماد فإن مقدمتيه كاذبتان
إلا أنهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما كل إنسان جماد وقوله لزم عنها

هذا مباحث القياس

[illegible]

لخروج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما
شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته احترز به عما يلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا
أ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان أ مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو
للمساوي للشيء مساو ولذلك لم يتحقق الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب وب ملزوم لج فأ
ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة
والحقة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه واما اذا لم تصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا أ مباين لب وب
مباين لج لم يلزم منه ان أ مباين لج لان مباين المباين لا يجب
ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا أ نصف لب وب
نصف لج لا يلزم منه ان أ نصف لج لان نصف النصف
لا يكون نصفا وقوله قولا آخر اراد به ان القول اللازم
يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك
في القياس لزم ان يكون كل قضية قياسا كيف ما كانت اذا استلزم
احدهما وهذا الكلام منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها
المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف

لذلك الشيء صح

من قضايا يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قوله
وهو استثنائي اقول القياس اما استثنائي او اقتراني
لانه اما ان يكون عين النتيجة او بعضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون
شيء منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا
جسما فهو متحيز وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
انه ليس بجسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانات في حد
القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة
هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانات ومادة
الشيء ما منه الشيء يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة
فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم
وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان التقسيم
لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم وان كان قسيما
للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه
قد اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغاير الكل واحدة من المقدمات وانما اذا
كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة

ونقيضها اي نقيض النتيجة

من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لو كانت النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المذكور في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا تكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان طرفي النتيجة او نقيضها مذكور فيه بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا اندفع الاشكال **قال** وموضوع المطلوب يسمى اصغر **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدأ به ونقول القول اللازم باعتبار لزومه حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور والثانية على محموله كالحادث وهما تشتركان في الحد الآخر فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه يكون اعم فهو اكبر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى

لانها

لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الاول **اقول** اعلم ان للاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها

بحسب ... المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فستعرفها في
فصل المختلطات وانما [illegible] الكيف والكم في الشكل
الاول امران احدهما [illegible] الصغرى وثانيهما كلية
الكبرى [illegible] الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج
الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له
الاوسط هو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة
حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فلا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط والحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر
غير ذلك البعض والحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين
اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لانك
قد علمت ان القضية اما شخصية او محصورة او مهملة لكن
الشخصية ترد بمنزلة الكلية لاستعمالها كبرى في هذا الشكل فاذا
قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان و
المهملة في قوة الجزئية والقضية المعتبرة ليست الا المحصورات وهي
اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا

محصورة و

الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها
مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة
ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذف ادوات العناد و
هي اما او بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان
الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يضاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود حملية مع ان اطرافها ليست
بمفردات فاسد التعريفات طردا وعكسا فنقول
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة
وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالالفاظ المفردة واقلها
ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير
ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن
اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها حمل القضية

اي شبههما

[illegible]

تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
واما ان يحقق تلك القضية او يحقق هذه القضية و
ليست بالفاظ مفردة يقع ههنا شيء وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل
لمفردين فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل
او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال في التعريف ويقال المحكوم عليه
وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية
وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صواب
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية و
الا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به قضية
وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما
ركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا
الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كان قضية محتملة
للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرطية عليه وقلنا

ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل
الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين نظرا الى حيث ان طرفيها اذا
اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية
اما متصلة الخ **اقول** الشرطية قسمان متصلة
ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا
صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة موجبة
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم
فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم
فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي
متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية
على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم
فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب
معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق
فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في
الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان

او نفيه اي بسلبه ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي
فهي منفصلة موجبة اما كان الحكم فيها بالمنافاة في
الصدق والكذب معا سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان
واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط
فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر و
هذا الشيء لا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا و
حجرا معا وقد يصدقان وان حكم بسلب التنافي
فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة
في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا
فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة
الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما

وان

وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت
سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون
الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة و
المنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا
نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على
السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات
فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في
السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال
المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية
والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل
من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان
المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فههنا فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في

الحمليه وفيه اربع مباحث **اقول** لما فرغ من تقسيم
القضية الى الحمليه والشرطيه شرع الآن فى الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على
المركب طبعا فالحمليه انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ و
المحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما
بها ترتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان
من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك
من حق نسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال
باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب
والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذى هو
الايجاب والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولا بد
ان يدل عليها بلفظ آخر وان كان المراد الثانى
كانت النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزء آخر
فليدل عليها ايضا والحاصل ان اجزاء الحمليه اربعة
ومن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول

المراد

المراد الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم يكن رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة
التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء ان في القضية
يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزء واحدا
حتى حصر الاجزاء فى ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل
على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على
المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى
المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب
الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية و القضية
الحمليه باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها
ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ
لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها
كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء
معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان
اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب
ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها لشهادة القرائن
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها إما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبيرٍ بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان للموضوع محمول **اقول** هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان **فالصواب** ان يقال الحكم في القضية اما بان للموضوع محمول او بان الموضوع

ليس

ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظاهر **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا الى اخره **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل

الافراد او على بعضها والحكم اياً ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الماء بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان انسان او واحد من افراده واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا

ليس كل

ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان فهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون وهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما واذا العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لا محالة

اي سلب الكلي والسلب عن البعض مع ايجاب البعض

اي رفع الايجاب الكلي

ذلک الامر اللازم لازما للعام ایضا فیکون السلب الجزئی
لازما لمفهوم رفع الایجاب الکلی وبعبارة اخری
لیس کل یلزم السلب الجزئی فانه متی ارتفع الایجاب الکلی
صدق السلب عن البعض لانه لو لم یکن المحمول مسلوبا عن
شیء من الافراد لکان ثابتا للکل والمقدر خلافه واما
ان لیس بعض وبعض لیس یدلان علی السلب الجزئی
بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحیوان لیس بانسان
او لیس بعض الحیوان انسانا یکون مفهومه الصریح
سلب الانسان عن بعض افراد الحیوان للتصریح
بالبعض وادخال حرف السلب علیه وهو السلب
الجزئی واما انهما یدلان علی رفع الایجاب الکلی بالالتزام
فلان المحمول اذا کان مسلوبا عن بعض الافراد لا یکون
ثابتا لکل الافراد فیکون الایجاب الکلی مرتفعا هذا
هو الفرق بین لیس کل والاخریین واما الفرق
بین الاولین والاخیرین فهو ان لیس بعض قد یذکر
للسلب الکلی لان البعض غیر معین فان تعیین بعض
الافراد خارج عن مفهوم الجزئیة فاشبه النکرة فی
سیاق النفی فکما ان النکرة فی سیاق النفی تفید
العموم کذلک ههنا ایضا احتمل ان یفهم منه السلب

فی

فی ای بعض کان وهو السلب الکلی بخلاف بعض لیس
فان البعض ههنا وان کان ایضا غیر معین الا
انه لیس واقعا فی سیاق النفی بل السلب انما هو وارد علیه
وبعض لیس قد یذکر للایجاب حتی اذا قیل بعض
الحیوان لیس بانسان ارید به اثبات اللاانسانیة
لبعض الحیوان لا سلب الانسانیة عنه وفرق ما بینهما
کما ستقف علیه بخلاف لیس بعض اذ لا یمکن تصور
الایجاب مع تقدم حرف السلب علی الموضوع
قال وان لم یبین فیها کمیة الافراد فان لم یصلح
لان یصدق کلیة وجزئیة الخ **اقول** ما مر کان
اذا بین فی القضیة کمیة افراد الموضوع واما اذا لم
یبین فلا یخلو اما ان یصلح القضیة لان یصدق کلیة وجزئیة
بان یکون الحکم فیها علی افراد الموضوع او لم یصلح بان
یکون الحکم علی طبیعة الموضوع نفسها لا علی الافراد
فان لم یصلح لان یصدق کلیة وجزئیة سمیت طبیعیة
لان الحکم فیها علی نفس الطبیعة کقولنا الحیوان جنس
والانسان نوع فان الحکم بالجنسیة والنوعیة لیس علی
ما صدق علیه الحیوان والانسان من الافراد بل علی
نفس طبیعتهما فان صلح لان یکون کلیة وجزئیة

سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل
بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس
في خسر اي ما يصدق عليه الانسان من الافراد في خسر
وليس في خسر وهذا بيان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان نقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس
طبيعة الكلي او على ما يصدق عليه من الافراد فان كان
الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما
يصدق عليه من الافراد فاما ان يكون يبين كمية الافراد
وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء
ثلث القسمة وقال الموضوع ان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون لعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في
القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما يصدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعيات ليست منها فحملها
على التقسيم لا الحصر لان عدم الانحصار باعتبار

القسم

القسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والقسم ههنا لا
يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال
وهي في قوة الجزئية الخ اقول المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت
الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها على افراد الموضوع
ومتى صدق فيها الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك
الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني في تحقيق
تحقيق المحصورات الاربع الى آخره اقول قد عرفت
ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة
القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول
بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان
وهو ظ وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا

المكلفة مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه
الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر
فتصوروا مفهوم القضية وقيد وها بالمواد تنبيها
على ان الكلام الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها
غير مقصورة على البعض دون البعض كانهم في قسم
التصورات اخذوا مفهومات الكليات مع عزل الجزئيات
اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا
متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صار مباحث
هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا
قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج و
حقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب
لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في
اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان لجيم اعتبارين كذلك
لب اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد
فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه
كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع

هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما
صدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في
الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر
ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد
مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا
كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
او غيره فان كان عينه مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان
الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء بعينه ما
هو لانه يجاب عنه بان هذا الكلام في الحمل ... على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود
ويقول لا ندعي الايجاب بل ان الحمل ليس بصادق
او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر
الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج قوله استحال حمل ب على ج
قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه محالا لو
كان المراد به ان ما صدق ج نفس ب وليس كذلك
فانه ليس ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه

ج ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم
على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهومه ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف
به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف
الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان
عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده
وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان
الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما من افراده و
الحيوانية انما هي جزءها وقد يكون خارجا عنها
كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه انما على زيد
وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج
عن ماهيتها فتحصل مفهوم القضية يرجع الى عقد
عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه
عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع
فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية

الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من الفصل
والخاصة والافراد الشخصية والنوعية ان كان
ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا
كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افرادها
الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات
على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل
من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو نظر
الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص واما صدق
وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي
يعني ان المراد عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق
عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال

او المستقبل حتى لا يخرج منه ما لا يكون ج دائما فاذا
قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي
لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما
واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع
فقد يكون بالضرورة والامكان وبالفعل والدوام
على ما سيجيء في بحث الجهات واذ قد تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة
في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية
والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فمعناه
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ب فالحكم ليس على ما له وجود في الخارج
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا في
الخارج او معدوما اذ ان لم يكن موجودا فالحكم
فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء
طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
افراده الموجودة بل على افراده المقدرة الوجود كقولنا

ايضا

ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيل الافراد الممكنة
لانه لو اطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان
ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض
ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس
ب وانه يناقض كليه كل ج ب بذلك الاعتبار
هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب
ولكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية
انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب
من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان
الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان
الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع
باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر
بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض
انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من
افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب
فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان ج وب

فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وهو نقيض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث
لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع
الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب
في السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج فلا يصدق بعضها لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل
وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق
اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه
باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق
الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية تكون وصف موضوعها و

محمولها

محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي
احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارج عن ذلك و
لزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية
الا اللزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من
الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد
وقع في بعض النسخ ما لو وجد وكان ج بالواو
العاطفة فهو خطاء فاحش لان كان ج لازم
لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة
بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه على
اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب و
جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان
ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد
به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود
في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله
او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل
ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال
الحكم او قبله او بعده رفعا للتوهم من ظن ان معنى ج هو ب
هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية

فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحقق حال
كونه موصوفا بتحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستلزم
الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط
كون ذات الكاتب موصوفا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موصوفا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو
في وقتين **اقول** ههنا قضايا لا يمكن اخذها
باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا
كل شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والغرض يجب
ان يكون قواعد عامة لا يقال القوم لا يزعمون
انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان
القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين ولهذا وضعوهما واستخرجوا
احكامها لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف
بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين

ظاهر

ظاهر **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان
يكون موجودا في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا
فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم
فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج تصدق بحسب الحقيقة كل مربع
شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد
كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع
موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصورا على
الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة
فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر
الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع
بحسب الخارج وهو ظ ولا يصدق بحسب الحقيقة

اى لا يصدق كل ما لو وجد كان سكلا فهو لحث لو
وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
سكلا فهو لحث لو وجد كان ليس بمربع وان كان
الحكم منا ولا لجميع الافراد و الجمعه والمعدوه يصدق
الكليتان كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا فقس
المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات
بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض
ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة
يجب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية
رفع الايجاب عن بعض الافراد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات
الاخر بالاعتبارين وقد تعلم الفرق بين الكليتين
واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد
الخارجية الحقيقة ايجاب على بعض الافراد الحقيقية مطلقا
بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخا[رجية]

اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث
الثالث في العدول والتحصيل **اقول** القضية
اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول اولا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا
الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى
فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول و
اما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس ولا وغيرها انما وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد ثبت له
اولشيء او سلب عنه او عن شيء فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع
المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت سالبة او موجبة كقولنا زيد كاتب او

ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا
لم يكن جزءا من طرفيها فكل من طرفيها وجودي
محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب
وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها
وانما لم يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لها
قال والاعتبار بالايجاب **اقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى
الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت
ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة
في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها
لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية
موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل
... انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل
... على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة

فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء
من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل
ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء
من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة المحمول **اقول** لقائل ان
يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بينه حين ما شرع في الاحكام
فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم المحصلات
والمعدولات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه
تخصيص الاول فهو ان المعتبر في القضية العدول في
جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم
ذات الموضوع ووصف المحمول لا اختفاء في ان
الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه
بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول و
التحصيل في جانب المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف

العبارات عنه واما وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار
العدولية في المحمول تربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزا من المحمول فالقضية معدولة والا محصلة كيف ما كان
الموضوع واما ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهنا
اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس
بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة
ووجوده في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة
المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة
واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فكذلك
الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة
المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف

السلب

السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى
ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق
سلب الباء عنه ثبت الباء له فيكون الباء واللاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه
لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف
السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح
السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما
فحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب
المعدول كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا
ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى الاول
سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت

لشريك الباري عز اسمه فلابد ان يكون موجودا في نفسه
حتى يمكن ثبوت شي له وهو ممتنع الوجود لانا نقول لو
صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن من الموجبة
الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق
ح فان في الحاشات المحمول لجميع الافراد الموجودة
سلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة
على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على
وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان
معنى الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة ثبت له ب
ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة
ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد
الموجودة ج ليس ثبت له ب ويصدق ذلك
تارة بان لا يكون شي من الافراد موجودا واخرى بان
يكون موجودا ولم يثبت اللا انها وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل
له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع
دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج

والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا الفاضل
وذلك لان جنسية الشي انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع
الاجناس ونوعية الشي بالقياس الى ما فوقه فهو انما
يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد
ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا لانه
اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي
انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرض انه مجنس لا نعال احد اي المسلمين
فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الشي الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على
تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون
تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة
ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا ان يقول
التمثيل الاول على تقدير العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل لمجرد الفرض
طابق الواقع اولم يطابقه قال والنوع
الاضافي لا اقول لا نبه على ان للنوع معنيين

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة
فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل [illegible]

اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم و
اعم ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا
منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس و
اما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون
مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده
ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت
وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه
الجنس في جواب ما هو **قال** وجزء المقول ان
كان الخ **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان

بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في
جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة سمي
واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى
الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور
بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق
ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن سمي داخلا
في جواب ما هو كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او
المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان
الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية
المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
قال والجنس العالي الخ **اقول** اي
الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي

جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم
له اى داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس
فبانه مقسم اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه ومقوم
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو
قسم الحيوان اذا تصورنا هذا فنقول الجنس العالى
جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يكون مركبا
من امرين متساويين او يميزانه عن مشاركاته فى الوجود
وقد امتنع القدماء بناء على ان كل ماهية لها فصل
لا بد ان يكون لها جنس وقد سبق ذلك ويجب
ان يكون له اى الجنس العالى فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم لها
اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله
جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
فى ذلك الجنس واما الثانى فلامتناع ان يكون تحته
انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت

انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها الاجناس وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم
للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات
السافل مقومات للعالى لم يكن بين العالى والسافل
فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم
السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى وكل فصل
يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم
السافل تحصله فى نوع وكل ما يحصل السافل يحصل
العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع و
هو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم
للعالى مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم
للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا
فان بعض مقسم العالى مقسم السافل قال
الفصل الرابع فى التعريفات الى اخره
اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول

الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات تتوقف هو قف
عليها ولما وقع النزاع من شان مقدمات لقول الشارح
تقدمها اى ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف
ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه
عن كل ما عداه وليس المراد تصور الحد الذي تصور
بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا
لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما
والا لكان او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان
كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد
التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور
حقيقة الشئ بل امتيازه عن اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جايز ان يكون نفس
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشئ
لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا
يخلوا اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص
او مباينا لا سبيل الى الاعم من المعرف لانه قاصر عن افادة

التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور
حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه و
الاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص
اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام
في العقل بدون الخاص ايضا شروط تحقق الخاص
ومعانده اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط
ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه
ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف
لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين لان
الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى
الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه
فوجب ان يكون المعرف مساويا بالعموم في المعرف
في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارات القوم
من انه لا بد من ان يكون جامعا ومانعا او مطردا
ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون

المعرف متنا ولا لكل واحد واحد من افراد المعرف
بحيث لا يشذ عنها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القايلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من
اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد
التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف
وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في
الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية
الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى
حدا تاما الى اخر اقول المعرف اما حد او رسم
وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته
حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته
تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص
ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس

عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم تقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ
على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه
تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجزم الملزوم
ولو لم تقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لا تنتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد
الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيد الحد
بتوسط خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم تقيد
حد دلالة الالتزام لا تنتقض بدلالة المطابقة فانه اذا
اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن
المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد
بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثمة

بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه

قوله ونشترط في الدلالة الالتزامية الخ

اقول لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في

ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة

على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون

الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور

المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع

فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك

لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين

اما لاجل انه موضوع بازائه او اما لاجل انه يلزم من

فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر

الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى

لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه

ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر

الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه

في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي

بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن

لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق الدلالة الا

الالتزامية بدونه واللازم باطل اما الملازمة

فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان

اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة له كالبصر دلالة

الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا

مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم

العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن ونقول

العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر

يكون البصر خارجا عنه **قوله** والمطابقة لا تستلزم

التضمن **اقول** اراد بيان نسبة الدلالات الثلث

بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم

التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن

لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون

دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى للجزء له

واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن

لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم

بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث

يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من

الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك واذا كان اللفظ

موضوعا لمثل تلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة

و للالتزام لاستفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على
الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام
وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور
انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر
ببالنا غيرها فضلا انها ليست غيرها ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لا يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن
ولا التزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما
ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين الاستلزام والفرق بينهما ظ واما انهما اي
التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة

للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع
التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية صدقها وان لم يقيد
لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه
بان قيد الكبرى ليس قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد
الاوسط نعم اللازم من الدليل ان التضمن من حيث انها تضمن
لا توجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان
التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم **قوله**
والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه **اقول** اللفظ الدال على
معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة فان رامي مقصود الدلالة على معنى
منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصوده الدلالة على
الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان
يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون
ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على
جزء المعنى مقصودة فخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا

على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي
الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس
المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا
اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له
جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد ما وراء الالفاظ الاربعة فان قلت
المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخر وضعا ومخالفة الوضع
الطبع في قبح الخطاء عند المحصلين فيقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه

المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له معنى ما
وهو شيء له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من
افراد الانسان فان عنيتم ان المفرد متقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب كذلك فمسلم
ولكن التاخر ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات
بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور
سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي او
الالتزامي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه
التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر
التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم
دلالة جزء اللفظ على جزء معنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون
اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا

اللفظ
من لفظين

الباب ح

لان شيا من جزء اللفظ لا يدل على جزء المعنى كالتراجم وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او كالتراجم مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله علم للحق جاز ان يكون ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال كالافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او كالتراجم لا يتحققان الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا احسن القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقي الا ان هذا الوجه بعيدا ولو به اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول ان ثم افاد وجوب الاعتبار قوله وهو ان لم يصلح لان يخبر به قوله اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او

اسم

اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح ان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل لفي في الاخبارية واما ان لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان الخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل في الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها وتأخرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحرفي مادتها واما عند

الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب صورها بها
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئات وان اتحدت
المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة
وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت وعلى
هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها
دالا على جزء معناها فنقول المعنى من المركب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد
بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه
حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فهو من زيادة الايضاح ووجه
التسمية اما بالاداة فلانها اله في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما
دلت على الزمان وهو متجدد منصرم يكلم الخاطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فكانه
مشتق من السمو وهو العلو وحينئذ ودل

اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اقول هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي كان معناه
واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا
على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان
تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا
حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال
على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون
حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا
فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في
معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية
والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية
وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى
او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك
على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في
الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت

واقوى منه في الممكن والمشكك بالتقدم والتاخر وهو ان يكون
حصول معناه في بعضها مقدما متقدما على حصوله في البعض
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في
الممكن والمشكك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في
الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب
اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر
مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر
اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطي لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك
كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه متحير انه هل هو
متواطي او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني
اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل تلك المعاني نقل بان كان
موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر
لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه
لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول وهو المشترك
لانه مشترك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة

مشكك

س م

والماء

والماء والذهب والركبة على السوية وان يتخلل بين تلك
المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول ولا فان
ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما
الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما
في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض
ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل و
البغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاح
النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقله الى ترتب الاثر
على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه حقيقة
ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع

٥٢١١

لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق
الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه
على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضوعه الاصلي
قوله وكل لفظ فهو بالنسبة الخ اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر
الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى
غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر
فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يتخالفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر
فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذا من الرادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له و
اللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف
المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين

للمفارقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون
العكس قوله واما المركب فهو اما تام وهو
الذي يصح السكوت عليه اقول لما فرغ من المفرد
واقسامه شرع في المركب وهو اما تام واما غير تام
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب
فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظر المخاطب
كما اذا قلت زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال
قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قلت زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص
وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء وقيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد نعم يجاب عنه بان المراد
بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل

الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق
وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخل في الحد
وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له ح بل ان كان صادقا صدق
او ما كذب فالحق في الجواب ان يقال المراد احتمال الصدق
والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فيتحصل التقسيم
ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال و
دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة واطلب منك الفعل
دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار لطلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في
ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب

والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق
الفكر لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود
الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر
والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما
اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير
بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
محدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم و
الترتيب في اللغة جعل كل شيء في [illegible] الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير
[illegible] الامور مما فوق الواحد وكذلك يستعمل

الامور في الفكر

في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب
لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة
صورها عند العقل وهي تتناول التصورية
والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات
فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في
التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا
في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا
هذا الحايط ينتشر منه التراب وكل حايط ينتشر
منه التراب ينهدم واما في الجهل فكما قال العالم
مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول
العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريف
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ
المشتركة ... تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة
على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على
ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي
لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما انه الجهل

فهذا الحائط ينهدم صح

وكل مستغن عن المؤثر

في المطلوب فان التادي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وسواء من ان يكون تصوريا
او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور
التصورية واما المجهول التصديقي [struck through] فمن
الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية
بالالتزام اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة
الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير والتادي الى
المجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من الترتيب
ليس الا ان يتادى الذهن الى المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير قوله وذلك الترتيب اقول
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء ناقض
بعضا في مقتضى افكارهم من واحد يادي فكره الى
التصديق بحدوث العالم واخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين وقد

ذلك صح

المطلوب صح

يفكر ويتأدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر
ويتساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر
صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها و
الاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظرى باى طريق
يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما
يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر فالآلة هى
الواسطة بين الفاعل والمنفعل فى وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
فى وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ
علة لذلك الشئ بالواسطة فانه اذا كان ا علة ب و
ب علة ج كان ا علة ج لكن بواسطة ب الا انها
ليست واسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا

فضلا عن ان يتوسط بينهما شئ آخر وانما الواصل اليه اثر
العلة المتوسطة لانه الاثر الصادر منها وهى من الفعل والقانون
امر كلى منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول
النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته
منه حتى يعرف ان زيدا فى قولنا ضرب زيد مرفوع
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة
الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
لان المنطقى لا يعرض له خطاء اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما
احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر يخرج القوانين للعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
فان الذاتى للشئ يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليست له
فى نفسه بل بالنسبة الى غيره من العلوم الحكمية ولانه يعرف

بالقياس

وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد من بعض

بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشي تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك في مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفة رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقال هو او حدوه او ما يجري مجراه الى غير ذلك في العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فمعرفة العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا اقول هذا اشارة الى جواب سوال مع معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج

الى اخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وكلاهما محال لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وجب ان يكون لنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على القانون الاخر وهو ايضا كسبي فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الاخر كسبي كبعض الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل فاعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج الى الاول الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا انما هي لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكونه معلوما ويحتاج اليه حاجة ماسة الى مراعاته في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة

على سبيل المانعة قوله البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه
او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى
التصور المجهول او من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور
ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية اما توقفا بعيدا
ككونها موضوعات ومحمولات اقول قد سمعت ان العلوم
لا تمتاز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اوجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل منه
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان مثلا لعلم الطب
فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء
والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحقه لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة

انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض
للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة
لان العوارض للشيء اما ان يكون عروضها لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او
مباين له فالقسم الاول وهو العارض لذات المعروض والثاني
لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض لذاته فظاهر واما العارض
للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان الامر المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض مستندا الى الذات والثلثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص منه كالضحك العارض
للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض
بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة
للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن العوارض الذاتية لموضوعها

فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي اشارة الى الاعراض
الذاتية لموضوعاتها واقامة الحد مقام المحدود اقتصارا
واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتية هو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان
من حيث انهما كيف يتركبان ليوصلا المجموع الى مجهول تصوري كالانسان
وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث
وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف تؤلفان فيصير قياسا
قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك
يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات ٢ حيث
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة و
ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق [illegible] بالذات او بواسطة ٩ من العوارض الذاتية
ككون المعلومات قضية وعكس قضية او نقيض قضية [illegible]
بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل

الا التصديق

الى التصديق يتوقف على القضايا التركيبية منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال
الى المجهولات والاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها وقد جرت العادة بان
يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة
ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته
او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم
ممن جهل احد هذه الامور اذ قد عرفت ان الغرض من المنطق
استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور
قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب
والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه [illegible]
ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان

من يتمسك به يستدل الا على مطلوب على الخصم صح
اذا علم ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى
التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق
طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما
قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان المتقدم
الطبيعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون
علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له
فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه
التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى بامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام تنبيه
على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق لتصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم
عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشىء يمتنع
الحكم

الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف
حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم و
وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان
الحكم يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم
يصح امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم
مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او
انتزاعها يعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد فى التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع
الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها على تقدير معنى الحكم والا فان
كان المراد به النسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع
النسبة فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور
الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف
على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم
اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق

يستدعي تصور الحكم لانه من افعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها وايضا القصد
الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم وحصول الحكم
التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف
على تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص قد صرح به
وجعله شرطا حيث لا عد من اجزاء التصديق على اربعة
فقوله لكل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على
تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به الاشارة اليه
لا الى اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال
الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
المحكوم عليه وبه والحكم فهذا فرق ما بين قوله وقول المص
ههنا لان الحكم في ما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف
ما قاله المص ههنا فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كما ان قال ولان
فيه الحكم وعدم كلام فيه ان يكون تصورا وان يكون
معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان
قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون
الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم بدونه

اما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع لمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل صنعة الكتابة

يظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمستدعي على استدعاء
التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى
وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب بيان
تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
لم يكن له دخل في ذلك **قوله** واما المقالات
فثلثة المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ **اقول** لا شغل
للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح
والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما
يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا
الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام
في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اوّلا ولاتخلو اما ان تكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة اُحْ على
الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه
للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك
المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان تكون عين المعنى
الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان
فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع
للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي
هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول

التزام

التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم
وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى
بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما
تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على
الخارج اللازم وانما قيد حدود الدلالات الاربعة بواسطة
الوضع لانه لو لم تعتبر به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل
والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب
الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا
بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم
والضوء وتصويره في ذلك صورة اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ

الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم وان
ان نطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا
التصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة التضمن
بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
الامكان الخاص وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة
عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في
تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى
يدخل فيه الامكان واما الانتقاض بدلالة
الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه

مطابقة

العام